تناهت اي البحث النهاية والخوض الخفا وحق بفتح الحا اي وجب وبضمها
بمعنى حقيق ولما نشرع لنبتدي ثم موجز المختصر ولحظ السهم
والنصيب والبحت والشطر النصف وهذا كما قال العصبة
كل من ورث جميع المال او ما بقي بعد الفرض والدليل عليه ما اعطا النبي صلى الله
عليه وسلم اخا سعد بن الربيع الباقي بعد فرض البنات والزوجة لانه
عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهما متفقان
فاولى العصبات الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند قربه والبعد
ثم الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة فان لم يكن
فالاخ من الاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن
الاخ للاب وان سفل وعلى هذا اذا انقضت درجة انتقل الى ما بعدها ويقدم
المدلي بالابوين ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب
وان سفل فان عدم الوارثون بالنسب فالمولى ان كان على الميت ولا ثم
عصبة المولى ان عدم ثم مولى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت المال
كما تقدم **واعلم** انه لا يرث احد من هولا مع وجود من هو اقرب
منه وذلك كالاخ للاب يقدم على ابن الاخ للاب والام والعم للاب يقدم على
ابن العم للاب والام وكذا ابنوهم وكذا الابن وابن الابن وان سفل
يقدم في التعصيب على الاب والجد وان علا فلا يرث الاب والجد مع
الابن او ابن الابن الا السدس المفروض له وقد تقدم ذكره وقوله والاخ
والعم للام والاب الى اخره يريد اذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب او عم
لاب وام وعم لاب فالمدلي بالابوين يقدم على الاخر وكذا كما سبق والله اعلم

والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث

ويس

يقدم ابن الاخ للاب والام على ابن الاخ للاب والام ...

١٢

ولسرفي النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق رقبه
والاخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات

طرا اي جميعا ومنت احسنت والمن العطا بلا عوض وهذا كما قال لا يعصب
احد من العصبات انثى الا اربعة الابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب
والام والاخ للاب فاما الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومعنى يوصيكم
اي يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات
عمه سوا بقي لهن شي من فرض البنات او لا لانه يدخل في الاية تحت اسم الولد
واما ابن الابن وان سفل فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سوا بقي
لهن شي من فرض البنات او لم يبق ويعصب من فوقه من العمات وبنات
عم ابيه ان لم يبق لهن شي من فرض البنات وان بقي لهن شي من النصف
او الثلثين او السدس اخذ الباقي ولم يعصبهن ولا يعصب من هو انزل منه
من بنات اخيه وبنات ابن عمه بل الباقي له مسايله بنت وابن ابن وبنت
ابن هي اخته او بنت عمه للبنت النصف والباقي لاولاد الابن للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان ولد الصلب اثنتين فلهما الثلثان والباقي
كذلك بنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي لابن ابن الابن ولو كان ولد الصلب اثنتين فلهما
الثلثان والباقي لابن ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان
مع ابن ابن الابن اخت في مسئلتنا هذه فالباقي بينه وبين اخته وعمته
كذلك بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن للبنت النصف والباقي لابن الابن
ولا شي لبنت ابن الابن واما الاخ من الاب والام فيعصب اخواته

Copyright © King Saud University